



جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية



خلف كل نجاح مهارة

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لمساهمي شركة مهارة للموارد البشرية يوم الخميس بتاريخ 08 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو 2024م

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشتها.
4. التصويت على تعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م وللربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه. (مرفق)
5. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م.
6. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2024م
7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون (27) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة درع الرعاية (مستشفى المملكة) والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ عبدالله بن سليمان العمرو والأستاذ/ سليمان بن ناصر الهتلان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 8,176,874 ريال سعودي. (مرفق)
9. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة السعودية للنظم الصحية والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ عبدالله بن سليمان العمرو والأستاذ/ سليمان بن ناصر الهتلان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 4,227,026 ريال سعودي. (مرفق)
10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة سجايا للرعايا الطبية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن عبد العزيز الماجد مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 439,189 ريال سعودي. (مرفق)
11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة شفاء العربية الطبية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله بن سليمان العمرو والأستاذ/ سليمان بن ناصر الهتلان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 332,043 ريال سعودي. (مرفق)
12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مؤسسة الخلطة الصفراء والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ سعود بن ناصر الشثري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 127,478 ريال سعودي. (مرفق)



13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة جزل العربية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ صالح بن عبدالله الحناكي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 64,437 ريال سعودي. (مرفق)
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تقنية المزن للاتصالات وتقنية المعلومات والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ عبدالله بن سليمان العمرو مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تأجير مكتب لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 14,536 ريال سعودي. (مرفق)
15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نخبة الخليج لخدمات الأعمال والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد عبد الرحمن الخضير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات قوى عاملة لمدة سنة عن العام 2023م وبدون أي شروط تفضيلية وكانت قيمة التعامل 267,158 ريال سعودي. (مرفق)
16. التصويت على صرف مبلغ (2,759,968) ريال سعودي مكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.
17. التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).
18. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بنصاب اجتماع المجلس (مرفق).
19. التصويت على تعديل لائحة عمل مجلس الإدارة (مرفق).
20. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ في تاريخ 16-05-2024 لمدة 4 سنوات وتنتهي في تاريخ 15-05-2028م. (مرفق السير الذاتية)
21. التصويت على تعديل لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية (مرفق).



نموذج التوكيل



نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نموذج التوكيل غير متاح، حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية غير العادية عن بُعد عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.

وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين عن طريق:

الهاتف رقم: (920009633) تحويلة: (1012)

أو البريد الإلكتروني: investors@maharah.com

وتقبلوا منا بالغ التحية والتقدير،،،



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م

إلى: السادة مساهمي شركة مهارة للموارد البشرية
من: رئيس لجنة المراجعة بشركة مهارة للموارد البشرية
الموضوع: تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة عن عام 2023م

1. تمهيد:

امتثالاً للمادة الثامنة والثمانون (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، يسر لجنة المراجعة بالشركة أن تقدم لمجلس الإدارة تقريرها السنوي عن أعمالها التي تمت خلال العام المالي 2023م.

2. تكوين اللجنة:

وافقت الجمعية العامة للمساهمين التي عقدت بتاريخ 1442/08/25هـ الموافق 2021/04/07م، على تشكيل لجنة المراجعة وذلك اعتباراً من تاريخ 2021/05/01م ولمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ 2024/04/30م، علماً بأن الأعضاء هم السادة التالية أسماؤهم:

تصنيف العضوية	المنصب		اسم عضو اللجنة
	مستقل	تنفيذي	
	✓		الأستاذ عبدالعزيز بن إبراهيم النويصر رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة
	✓		الأستاذ جاسر بن عبدالكريم الجاسر عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
	✓		الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الحيدري عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة

3. أعمال اللجنة:

- تقوم لجنة المراجعة بمساعدة مجلس الإدارة للوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بالتحقق من وجود نظام رقابة داخلية فاعل داخل الشركة. وعليه، تساعد لجنة المراجعة في التحقق من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة التي من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين.
- عقدت اللجنة خلال العام المالي 2023م عشرة اجتماعات بحضور جميع أعضائها وذلك لمتابعة وتنفيذ المهام المنوطة بها، كما حافظت اللجنة على الاتصال المباشر والمستمر بإدارة المراجعة الداخلية بما يضمن استقلاليتها في أداء أعمالها.
- قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها حيالها والتوصية في شأنها وذلك بعد التحقق من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وكذلك التحقق من استقلالية المراجع الخارجي، كما ناقشت اللجنة المراجع الخارجي بجميع النقاط الجوهرية المذكورة في تقريره.
- قامت اللجنة بدراسة المسائل التي أثارها مجلس الإدارة المالية بالشركة واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.
- قامت اللجنة بمراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وقدمت مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. كما قامت اللجنة بمراجعة تقارير الالتزام للتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- قامت اللجنة بإدراج كلاً من شركة نبض للخدمات اللوجستية، وأكاديمية أيادي، وشركة شفاء العربية - التي أصبحت شركات تابعة خلال العام المالي 2022م - من ضمن نطاق أعمال إدارة المراجعة الداخلية لمجموعة مهارة، وتم تكليف إدارة المراجعة الداخلية بإجراء عملية تقييم المخاطر وإعداد خطة مراجعة مبنية على المخاطر ليتم مناقشتها واعتمادها من قبل لجنة المراجعة، وذلك بعد وضع ميزانية خاصة لهذه الأعمال بموافقة مجلس الإدارة.

- قامت لجنة المراجعة بتكليف إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بالإشراف على أعمال المراجعة الداخلية في مجموعة ذا بيرفكت هيلب وشركة أطيايف بالإضافة لإشرافها على أعمال المراجعة الداخلية لشركة مهارة بالتعاون مع شركات استشارية متخصصة في هذا المجال، حيث قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحديث سجل المخاطر وخطة المراجعة الداخلية للمثلث سنوات القادمة وذلك بعد وضع ميزانية خاصة لهذه الأعمال بموافقة مجلس الإدارة. وقد قامت لجنة المراجعة بمناقشة تقرير المخاطر الرئيسية مع الإدارة التنفيذية بالشركة وتم إعداد خطة عمل تصحيحية لجميع الملاحظات الواردة فيه.
- بناء على خطة المراجعة الداخلية السنوية المعتمدة، فقد تم تنفيذ أو البدء بتنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق لشركة مهارة وشركة ذا بيرفكت هيلب وشركة أطيايف خلال العام 2023 م ، بالإضافة إلى أعمال المتابعة على الخطط التصحيحية لجميع الإدارات التي تمت مراجعتها، ومن ثم تقديم التقارير النهائية للجنة لمناقشتها والموافقة عليها والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي ملاحظات حيالها.
- في سبيل اتباع الممارسات المثلى أوصت اللجنة إدارة المراجعة الداخلية بالتعاون مع إدارة التواصل الداخلي والموارد البشرية لإرسال رسائل توعوية لكافة منسوبي الشركة حول سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة وذلك بشكل ربع سنوي، والتي تهدف إلى تعزيز القيم الأخلاقية وتشجيع ثقافة النزاهة والمساءلة في الشركة بحيث تضمن التعامل مع جميع البلاغات المقدمة بسرية تامة.

4. رأي اللجنة في مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة:

تري لجنة المراجعة أن نظام الرقابة الداخلية في الشركة تتوفر فيه الكفاءة والفاعلية من عدة جوانب، ولكنه بحاجة إلى التطوير والتحسين في جوانب أخرى ليتواءم مع حجم وطبيعة أعمال الشركة. وقد تمت مناقشة الإدارة التنفيذية بالشركة حول الملاحظات التي تم التوصل إليها من خلال عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، وقدمت الإدارة التنفيذية خططا تصحيحية لها، وستقوم لجنة المراجعة بمتابعة تنفيذ الخطط التصحيحية خلال عام 2024م.

وفي الختام، تود لجنة المراجعة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة على دعمه المتواصل لأعمال اللجنة خلال عام 2023م واستجابته لمتطلباتها وتوفيره لاحتياجاتها لتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

رئيس لجنة المراجعة



عبدالعزیز بن إبراهيم النویصر



التصويت على تعيين مراجع الحسابات الخارجي



قرار لجنة المراجعة في شركة مهارة للموارد البشرية
بالتصديق رقم 2024/02 وتاريخه 1445/09/20 هـ الموافق 2024/03/30م

إشارة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة والسبعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، فقد دعي عدد من الشركات المتخصصة لتقديم عروضها لمراجعة القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والسنوية من العام المالي 2024م والربع الأول من العام المالي 2025م حيث قامت اللجنة بتحليل العروض المقدمة وإجراء المقارنات اللازمة، والأخذ في الاعتبار عدد من المعايير لاختيار العرض المناسب وحيث أن عروض المراجعين الخارجيين المؤهلين المناسبة كانت كما يلي:

#	شركة المراجعة	الأتعاب (بمعاملة ضريبة القيمة المضافة)
1	BDO	925,000 ريال
2	KPMG	1,030,000 ريال
3	RSM	1,200,000 ريال
4	PKF	1,220,000 ريال

وبعد المناقشة والمداولة عليه قررت اللجنة ما يلي:

قرار رقم 2024/02:

قررت لجنة المراجعة بالإجماع التوصية لمجلس الإدارة بترشيح كلا من:

1- شركة كي بي ام جي (KPMG).

2- شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون (BDO).

والرفع إلى الجمعية العامة لاختيار أحد الشركات المرشحة لتتولى مراجعة حسابات الشركة للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م وللربع الأول من العام المالي 2025م، مع التوصية بتعيين شركة كي بي ام جي (KPMG) نظراً لسمعة الشركة، والأمر مرفوع للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً.

أعضاء لجنة المراجعة

الأستاذ/ عبد العزيز إبراهيم النويصر

رئيس اللجنة

الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله الحيدري

الأستاذ/ جاسر بن عبد الكريم الجاسر

أمين سر لجنة المراجعة

الأستاذ/ محمد بن صالح العبد الكريم



المرفقات من البند الثامن إلى البند الخامس عشر

- تبليغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بخصوص تعاملات الأطراف ذوي العلاقة
- تقرير تأكيد محدود مستقل صادر من قبل مراجع الحسابات الخارجي بخصوص تعاملات الأطراف ذوي العلاقة



المحترمين

السادة/ مساهمي شركة مهارة للموارد البشرية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 71 من نظام الشركات والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يكون نصيب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس التجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، واستنادا إلى سياسة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الخاصة بالشركة، نود إبلاغكم بأن الشركة قد نفذت عدد من المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي يوجد مصلحة لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وتوسى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها. وفيما يلي بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والتي يوجد لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال عام 2023م قامت الشركة بمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وقد تمت هذه المعاملات بالسعر الاعتيادي ولا يوجد بها أي شروط تفضيلية، وفيما يلي بيان بتلك المعاملات:

#	الشركات ذات العلاقة	اسم عضو مجلس الإدارة	القيمة بالريال السعودي
1	شركة دوح الرعاية (مستشفى المملكة)	عبد الله بن سليمان العمرو سليمان بن ناصر الهتلان	8,176,874
2	الشركة السعودية لتنظيم الصحبة	عبد الله بن سليمان العمرو سليمان بن ناصر الهتلان	4,227,026
3	شركة سجايا للرعاية الطبية	سليمان بن عبد العزيز الماجد	439,189
4	شركة شفاء العربية الطبية	عبد الله بن سليمان العمرو سليمان بن ناصر الهتلان	332,043
5	مؤسسة الغلطة الصقراء	سعود بن ناصر الشثري	127,478
6	شركة جزل العربية	صالح بن عبد الله الحناكي	64,437
7	شركة تقنية المزن للاتصالات وتقنية المعلومات	عبد الله بن سليمان العمرو	14,536
8	شركة نخبة الخليج لخدمات الأعمال	خالد عبد الرحمن الخضيري	267,158

منه



توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الدكتور/ عبد الله بن سليمان العمرو
نائب رئيس مجلس الإدارة

الشيخ/ سليمان بن عبد العزيز الماجد
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ عبد العزيز بن إبراهيم النويصر

الأستاذ/ أحمد بن صالح الجميدان

الأستاذ/ سليمان بن ناصر آل هتلان

الدكتور/ سعود بن ناصر الشثري

الأستاذ/ عبد الله بن عبد العزيز الماجد

الأستاذ/ صالح بن عبد الله الحفائي

الأستاذ/ علي فقهي دماض

الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن الربدي

الأستاذ/ خالد بن عبد الرحمن الخضيري



تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها "التبليغ"

عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

السادة / المساهمين المحترمين
شركة مهارة للموارد البشرية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة مهارة للموارد البشرية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") قمنا بأعمال تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم لمساهمي شركة مهارة للموارد البشرية والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
- قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي رخصت المعاملات والعقود.
- تفويض الجمعية العامة لمساهمي الشركة إلى مجلس الإدارة بترخيص المعاملات والعقود.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة"، كما أن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة بالنموذج وهي المسئولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة بالتبليغ بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة بالتبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة وخطوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.



تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة مهارة للموارد البشرية لمساهمي
شركة مهارة للموارد البشرية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (تتمة)

مستولية المراجع

تتخصص مسئوليتنا في إجراء التأكيد المحدود وإبداء استنتاج في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد
نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.
وقد قمنا بتنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم (٣٠٠٠). "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة
أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.
لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا حول الإفصاح عن المصلحة
الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى هذا النحو فإنها لا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتوفير
مستوى معقول من التأكيد.

لقد التزمنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ، المعتمد
في المملكة العربية السعودية، وبمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق والتي تأسست على المبادئ الأساسية للتراهمة
والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم
المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات الصلة" الذي يتطلب من المكتب تصميم نظام لإدارة الجودة، و
تطبيقه و تشغيله، بما في ذلك سياسات أو إجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية
والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:

- مطابقة المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ مع السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي
المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- مطابقة البيانات المدرجة بالتبليغ مع قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة وقرارات مجلس الإدارة التي رخصت
المعاملات والعقود عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى
وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم
الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.



تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة مهارة للموارد البشرية لمساهمي
شركة مهارة للموارد البشرية عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (تمة)

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم نتمكن من إثباتنا أمور تجعلنا نعتقد بأن
المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ المرفق معروفة بشكل جوهري وفقاً للضوابط المنطبقة.

تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير بغرض تقديمه إلى إدارة الشركة مع نموذج التبليغ المرفق والمقدم من مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة
مهارة للموارد البشرية والذي يتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة.
وقد لا يكون من المناسب استخدامه لأي أغراض أخرى.

أمور أخرى

ليس لدينا مسؤولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.
تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

جهد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



التاريخ: ٨ شوال ١٤٤٥ هـ.

الموافق: ١٧ إبريل ٢٠٢٤ م.



التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

تعديلات النظام الأساسي لشركة مهارة للموارد البشرية

الباب الثالث: مجلس الإدارة		
<p>بتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين على أن يكون (3) منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد دورة المجلس عن أربع سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين على أن يكون (4) منهم أعضاء مستقلين لمدة لا تزيد دورة المجلس عن أربع سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p>
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) أعضاء على الأقل بأنفسهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (1) يوم عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن (5) خمسة أيام، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة قبل الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ج. أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة موضعاً بها حقوق التصويت.</p> <p>د. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهااتف أو الفيديو).</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو نهاية على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء على الأقل بأنفسهم، وفي حال عدم اكتمال النصاب فينفض الاجتماع ويدعى له من جديد خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من الاجتماع السابق غير مكتمل النصاب، وتتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس كتابة قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ج. أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة موضعاً بها حقوق التصويت.</p> <p>د. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهااتف أو الفيديو).</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو المثليين فيه دائماً.</p>



التعديلات المقترحة على لائحة عمل مجلس الإدارة



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company

التعديلات المقترحة على لائحة عمل مجلس الإدارة لشركة مهارة للموارد البشرية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية
تاريخ: 16 مايو 2024م

اسم البنود	النص الحالي	النص المقترح
أولاً تشكيل مجلس الإدارة:	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (11) عضواً وذلك وفقاً لنظام الشركة الأساس، مع مراعاة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة.	1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء، مع مراعاة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة.
	2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع (4) سنوات.	2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع (4) سنوات.
	3. أن تكون أغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.	3. أن تكون أغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.
	4. لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن (4) أعضاء.	4. لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أهما أكثر.
	5. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً.	5. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً.
	6. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.	6. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
	7. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته التعيين أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنر مشروع يقبله مجلس الإدارة. وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح السوق المالية.	7. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته التعيين أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنر مشروع يقبله مجلس الإدارة. وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح السوق المالية.
	8. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد قبل انتهاء دورته لمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.	8. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد قبل انتهاء دورته لمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.
	9. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.	9. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
	10. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب بوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال تلقائياً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	10. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب بوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال تلقائياً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
	11. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	11. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
	12. عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق المالية (تداول) فوراً مع بيان أسباب التي دعت إلى ذلك.	12. عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق المالية (تداول) فوراً مع بيان أسباب التي دعت إلى ذلك.
	13. إذا سُخر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشعور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وعلى أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.	13. إذا سُخر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشعور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وعلى أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
	14. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	14. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
	15. تُشعر الشركة الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	15. تُشعر الشركة الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

اسم البنود	النص الحالي	النص المقترح
سابعاً: اجتماعات مجلس الإدارة:	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
	2. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.	2. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.
	3. يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة، ولكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.	3. يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة، ولكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.
	4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، وفقاً للضوابط الآتية:	4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، وفقاً للضوابط الآتية:
	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة.
	ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
	ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضعاً بها حقوق التصويت.	ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضعاً بها حقوق التصويت.
د. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.	د. لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها.	
5. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ستة (6) أعضاء على الأقل (أصالة أو نياحة).	5. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ستة (6) أعضاء على الأقل (أصالة أو نياحة).	
6. يمكن أن تعقد اجتماعات المجلس بحضور الأعضاء شخصياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	6. يمكن أن تعقد اجتماعات المجلس بحضور الأعضاء شخصياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	
7. يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى لحضور اجتماع المجلس إذا دعت الحاجة.	7. يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى لحضور اجتماع المجلس إذا دعت الحاجة.	
يجب على أعضاء المجلس والمدعويين المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات وفحوى نقاشهم في الاجتماعات.	يجب على أعضاء المجلس والمدعويين المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات وفحوى نقاشهم في الاجتماعات.	



التعديلات المقترحة على لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت وبدلات
أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
لشركة مهارة للموارد البشرية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية
بتاريخ: 2024/05/16م

اسم البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
اسم السياسة	سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية
المادة الأولى: تعريفات	<p>مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.</p> <p>الشركة: شركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة شركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة</p> <p>نظام الشركة الأساسي: النظام الأساسي لشركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 13/05/1438 الموافق 13/02/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1/28/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1/14/2021م</p> <p>الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p> <p>كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها باللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>التعريفات:</p> <p>مع مراعاة التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.</p> <p>الشركة: شركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة شركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ ويقرر مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 29/11/1443هـ</p> <p>نظام الشركة الأساسي: النظام الأساسي لشركة مهارة للموارد البشرية.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 16/05/1438 الموافق 13/02/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1/28/1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1/14/2021م</p> <p>الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p> <p>كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها باللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>
المادة الثانية: تمهيد	<p>1- تم إعداد هذه سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية لشركة مهارة للموارد البشرية- شركة مساهمة سعودية - وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>2- لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، مالم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.</p>	<p>التمهيد</p> <p>1- تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية لشركة مهارة للموارد البشرية لتتوافق مع متطلبات المادة (76) من نظام الشركات والمادة (1/58) والمادة (59) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والنظام الأساسي للشركة ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتنفيذاً لمتطلبات ومبادئ الإفصاح والشفافية الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية، إضافة لأفضل الممارسات في السوق.</p> <p>2- لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، مالم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.</p>
المادة الثالثة: أهداف السياسة	<p>1- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>2- استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.</p>	<p>أولاً: أهداف السياسة</p> <p>1- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>2- توضيح آلية ذات مستوى عالي لاستقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة والعلم لعضوية مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق أهدافها ومصالح الشركة ومساهمتها وخلق توازن بين الأعضاء ذوي الخبرة والكفاءة وبين مستوى المكافآت القيمة ضمن إطار الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.</p>

ثانيه قواعد ومعايير منح المكافآت	القواعد والمعايير العامة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:	أ.								
<p>1- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2- أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق إستراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>3- ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنتاج الشركة على المدى الطويل.</p> <p>4- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، المهام والمسؤوليات المتوقعة بشاغليها، المؤهلات العلمية والتجارب العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>5- انسجام المكافآت مع إستراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة والشركات التابعة لها.</p> <p>6- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>7- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>8- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان تنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>9- يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.</p> <p>10- يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p> <p>11- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>1) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2) أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق إستراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>3) ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنتاج الشركة على المدى الطويل.</p> <p>4) تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، المهام والمسؤوليات المتوقعة بشاغليها، المؤهلات العلمية والتجارب العملية والمهارات ومستوى الأداء.</p> <p>5) الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>6) إذا تبين أن المكافأة قد تضررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو اتخاذ الإجراءات النظامية نحو استردادها في حال تم صرفها.</p> <p>7) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>8) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>9) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان تنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>10) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.</p> <p>11) يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p>	المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت								
<p>يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p>	<p>ب. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان:</p> <p>1) يحدد نظام الشركة الأساس لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ما يحصل عليه كل عضو حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها، وتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير عضويتهم في المجلس أو اللجان - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين الإثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.</p> <p>2) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>3) يجوز منح أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة (سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه) مكافأة سنوية، وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.</p> <p>4) تحدد بدلات حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة كما يلي:</p>									
	<table border="1" data-bbox="781 1373 1278 1583"> <thead> <tr> <th>Allowance البدل المقرر</th> <th>Category التصنيف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>250,000 ريال</td> <td>مكافأة رئيس المجلس والأعضاء الإدارية</td> </tr> <tr> <td>150,000 ريال</td> <td>مكافأة أعضاء اللجان (من خارج وداخل المجلس)</td> </tr> <tr> <td>3,000 ريال</td> <td>* بدل حضور اجتماعات مجلس واللجان</td> </tr> </tbody> </table>	Allowance البدل المقرر	Category التصنيف	250,000 ريال	مكافأة رئيس المجلس والأعضاء الإدارية	150,000 ريال	مكافأة أعضاء اللجان (من خارج وداخل المجلس)	3,000 ريال	* بدل حضور اجتماعات مجلس واللجان	
Allowance البدل المقرر	Category التصنيف									
250,000 ريال	مكافأة رئيس المجلس والأعضاء الإدارية									
150,000 ريال	مكافأة أعضاء اللجان (من خارج وداخل المجلس)									
3,000 ريال	* بدل حضور اجتماعات مجلس واللجان									
	<p>5) يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.</p> <p>6) الية الصرف: يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية بناءً على تفويض الجمعية العامة السنوية</p>									

	<p>لمجلس الإدارة بصلاحيته صرف المكافأة السنوية للمجلس وذلك بعد نهاية كل سنة مالية.</p> <p>(7) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها من قبل الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>(8) يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>(9) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدر بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>(10) إذا قررت الجمعية العامة إهراء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له هم تلك الفترة.</p> <p>(11) إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p> <p>ج. مكافآت كبار التنفيذيين:</p> <p>(1) يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.</p> <p>(2) يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناء على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.</p> <p>(3) يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>يعنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدايمهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.</p>	
<p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -تقدير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.</p> <p>2. يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية ثابتة، وبالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة الموضحة في جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أدناه.</p> <p>3. يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس -إذا كان الاجتماع الحضور خارج مدينة إقامة العضو- بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة، بما في ذلك الآتي:</p> <p>أ. تذاكر سفر على درجة رجال الأعمال.</p> <p>ب. تكاليف مكان للإقامة للعضو لحضور الاجتماع.</p> <p>ج. مصاريف الإعاشة للعضو خلال فترة الاجتماع.</p> <p>4. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المشكلة من قبل المجلس، أو مقابل أي أعمال، أو مهام، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها من قبل الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة، بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدر بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات، حيث تمنح المكافأة الإضافية -بناءً على توصية</p>		<p>ثالثاً مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>

<p>لجنة الترشيحات والمكافآت للعضو نظير أعماله واختصاصاته وفعالته بالإضافة إلى المكافأة السنوية الثابتة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التصنيف Category</th> <th>المكافأة Allowance</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مكافأة رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة</td> <td>350,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</td> <td>250,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء المجلس</td> <td>3,000 ريال</td> </tr> </tbody> </table>	التصنيف Category	المكافأة Allowance	مكافأة رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة	350,000 ريال	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	250,000 ريال	بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء المجلس	3,000 ريال		
التصنيف Category	المكافأة Allowance									
مكافأة رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة	350,000 ريال									
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	250,000 ريال									
بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء المجلس	3,000 ريال									
<p>1. تكون مكافأة رئيس وأعضاء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة -تطير عضويتهم في اللجان- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين الإثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.</p> <p>2. يستحق أعضاء اللجان المنتهية مكافأة سنوية ثابتة، وبدل حضور اجتماعات اللجان وذلك بناءً على جدول مكافآت أعضاء اللجان أذناه.</p> <p>3. يُعوض كل عضو من أعضاء اللجان المنتهية، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات اللجان بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.</p> <p>(جدول مكافآت أعضاء كل لجنة)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التصنيف Category</th> <th>المكافأة Allowance</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مكافأة رؤساء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة</td> <td>300,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>مكافأة أعضاء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة</td> <td>250,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء اللجان المنتهية عن المجلس</td> <td>3,000 ريال</td> </tr> </tbody> </table>	التصنيف Category	المكافأة Allowance	مكافأة رؤساء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة	300,000 ريال	مكافأة أعضاء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة	250,000 ريال	بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء اللجان المنتهية عن المجلس	3,000 ريال	<p>1. 2. 3.</p>	<p>رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان المنتهية عن مجلس الإدارة</p>
التصنيف Category	المكافأة Allowance									
مكافأة رؤساء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة	300,000 ريال									
مكافأة أعضاء اللجان المنتهية من مجلس الإدارة	250,000 ريال									
بدل حضور عن كل اجتماع لرئيس وأعضاء اللجان المنتهية عن المجلس	3,000 ريال									
<p>1. يبنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.</p> <p>2. كما يحدد مجلس الإدارة -بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت- أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.</p> <p>3. يمنح كبار التنفيذيين إزاء مهامهم اليومية راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي بصفة شهرية)، وبدلات ويشمل ذلك على سنبل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف وتأمين طبي له ولعائلته، بناءً على عقد العمل.</p> <p>4. يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.</p>	<p>1. 2. 3. 4.</p>	<p>خامساً: مكافآت كبار التنفيذيين</p>								
<p>1. يتم تحديد مكافأة أمين سر المجلس واللجان سواءً بمبلغ مقطوع أو بدل حضور عن كل جلسة بناءً على قرار يصدر من قبل المجلس، كما يحق للمجلس مراجعة القرار بصفة دورية وتعديله وفقاً لما تراه مناسباً.</p> <p>2. في حال كان أمين سر المجلس عضو من أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديد مكافأته بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، إضافةً للمكافأة التي يحصل عليها مقابل عضويته في المجلس.</p>	<p>1. 2.</p>	<p>سادساً: مكافأة أمين السر</p>								
<p>يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية بناءً على تفويض الجمعية العامة السنوية لمجلس الإدارة بصلاحيته صرف المكافأة السنوية للمجلس وذلك بعد نهاية كل سنة مالية.</p>		<p>سابعاً: البيعة صرف المكافآت</p>								
<p>1. إذا تبين أن المكافأة قد تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو اتخاذ الإجراءات النظامية نحو استردادها في حال تم صرفها.</p> <p>2. في حال قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تقوب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس</p>	<p>1. 2.</p>	<p>ثامناً: عدم استحقاق المكافأة</p>								

<p>دون عنر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>3. وفي حال قرر المجلس إنهاء عضوية من تعيب من أعضاء اللجان بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للجنة دون عنر مشروع بقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>4. إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>		
<p>تاسعة الإفصاح عن المكافآت</p> <p>1. يوضح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وأليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.</p> <p>2. يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت المستوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها.</p> <p>3. إذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسمهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p>	<p>1. يوضح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وأليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.</p> <p>2. يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت المستوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها.</p> <p>3. إذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسمهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p>	<p>المادة الخامسة الإفصاح عن المكافآت</p>
<p>عاشرة المراجعة والنفذ</p> <p>1. تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية -عند الحاجة- من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p> <p>2. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.</p>	<p>(1) تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية -عند الحاجة- من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p> <p>(2) يتم اعتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديل بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>(3) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللائحة.</p>	<p>المادة السادسة المراجعة والنفذ</p>



شركة مهارة
للموارد البشرية
Maharah Human
Resources Company



خلف كل نجاح مهارة